جامعة بنها
كليـــة الحقـــوق
قسم الشريعة الإسلامية

□حرمة التجسس على الأسرار

للباحث

□

محمد إبراهيم جاب اللّه خليل الباسل

تحت إشراف

ا.د/ زكي زكي حسين □زيدان
أستاذ الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق جامعة طنطا

ا.د/ جمال عبد □الستار
أستاذ الشريعة الإسلامية
المساعد
كلية الحقوق جامعة بنها

١

حُرْمَةُ التَّجَسُّسِ عَلَى الْأَسْرَارِ

نَتَحَدَّثُ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ عَنْ خُلُقٍ سَيِّئٍ وَذَمِيمٍ، وَوَصَفٍ قَبِيحٍ؛ يُوغِرُ الصُّدُورَ وَيُورِثُ الْفُجُورَ، دَاءٌ يُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ الْحَيَاةِ وَكَشْفِ الْعَوْرَاتِ، وَيُورِدُ صَاحِبَهُ مَوَارِدَ الْهَلَاكِ، إِنَّهُ دَاءُ تَتَبُّعِ الْعَوْرَاتِ وَالزَّلَّاتِ؛ دَاءٌ يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الْإِيمَانِ وَفَسَادِ الْأَخْلَاقِ، وَخِسَّةِ النَّفْسِ وَدَنَاءَتِهَا.

إِنَّنَا أَمَامَ مَرَضٍ عُضَالٍ يُصِيبُ الْأَفْرَادَ وَالْمُجْتَمَعَاتِ فِي مَقَاتِلِهَا، دَاءٌ انْتَشَرَ فِي النَّاسِ كَالنَّارِ فِي الْهَشِيمِ، فَثَمَّةَ أُنَاسٌ لَا هَمَّ لَهُمْ وَلَا شُغْلَ لَهُمْ إِلَّا تَتَبُّعُ عَوْرَاتِ النَّاسِ وَأَسْرَارِهِمْ، وَتَصَيُّدُ زَلَّاتِهِمْ، وَعَدُّ هَفَوَاتِهِمْ، يَتَفَنَّنُونَ فِي التَّجَسُّسِ وَفَضْحِ الْآخَرِينَ، وَالْفَرَحِ بِانْكِشَافِ مَا سَتَرُوهُ، وَالْمُسَارَعَةِ فِي إِبْدَاءِ مَا أَخْفَوْهُ! لَا لِمَصْلَحَةٍ تَتَحَقَّقُ، وَلَا لِمَفْسَدَةٍ تُتَّقَى، وَإِنَّمَا لِغَرَضِ الْفَضِيحَةِ وَكَشْفِ الْخَبَايَا وَالْأَسْرَارِ، وَإِبْدَاءِ الْأَخْطَاءِ وَالْعُيُوبِ، إِمَّا بِدَافِعِ الْفُضُولِ وَحُبِّ الْمَعْرِفَةِ وَالِاسْتِطْلَاعِ، أَوْ بِدَافِعِ الْحِقْدِ وَالْحَسَدِ وَإِرَادَةِ الِانْتِقَامِ، أَوْ طَمَعًا فِي الدُّنْيَا وَحُطَامِهَا الزَّائِلِ.

وَنَحْنُ فِي زَمَنِ التِّكْنُولُوجْيَا وَوَسَائِلِ الِاتِّصَالِ؛ حَيْثُ مِنَ السَّهْلِ نَشْرُ الْفَضِيحَةِ وَبَثُّهَا فِي كُلِّ الْأَنْحَاءِ وَالِاتِّجَاهَاتِ، فَمَا هِيَ إِلَّا ضَغْطَةُ زِرٍّ وَأَقَلُّ مِنْ طَرْفَةِ عَيْنٍ، إِذْ بِالْفَضِيحَةِ تَعُمُّ الْأَرْضَ شَرْقًا وَغَرْبًا، عَبْرَ الْمَوَاقِعِ وَالْقَنَوَاتِ وَشَبَكَاتِ التَّوَاصُلِ الِاجْتِمَاعِيِّ وَالْفَضَائِيَّاتِ.[i]

إِنَّهُ التَّجَسُّسُ الَّذِي يُعَدُّ بِكُلِّ أَشْكَالِهِ وَصُوَرِهِ فِعْلاً مُحَرَّمًا وَنَشَاطًا مَذْمُومًا فِي الشَّرِيعَةِ وَالْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، بَلْ وَفِي عُرْفِ النَّاسِ، سَوَاءٌ اسْتَهْدَفَ الْأَفْرَادَ أَوْ الْمُجْتَمَعَاتِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَتَبُّعُ عَوْرَاتِ النَّاسِ وَكَشْفُ أَسْرَارِهِمْ، وَخُصُوصِيَّاتِهِمْ إِلَّا لِشُبْهَةٍ وَاضِحَةٍ وَأَمَارَةٍ قَوِيَّةٍ وَصَرِيحَةٍ عَلَى وُجُودِ جَرِيمَةٍ يُفَوِّتُ تَدَارُكُهَا.[i]

وَإِذَا كَانَ التَّجَسُّسُ عَلَى أَسْرَارِ النَّاسِ، وَالْوُقُوفُ عَلَى الْعَوْرَاتِ، وَكَشْفُ مَعَائِبِهِمْ أَمْرًا مُحَرَّمًا شَرْعًا، وَمُجَرَّمًا قَانُونًا، وَنَشَاطًا مَذْمُومًا، فَإِنَّ التَّجَسُّسَ عَلَى الْمُجْتَمَعِ لِحِسَابِ أَعْدَائِهِ أَشَدُّ حُرْمَةً، وَأَعْظَمُ خَطَرًا عَلَى الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ، وَيُعَدُّ خِيَانَةً لِلدِّينِ وَالْوَطَنِ.

وَعَلَى هَذَا؛ يَحْتَوِي هَذَا الْمَبْحَثُ عَلَى مَطْلَبَيْنِ وَهُمَا:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: حُرْمَةُ التَّجَسُّسِ عَلَى الْأَفْرَادِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: حُرْمَةُ التَّجَسُّسِ عَلَى الْمُجْتَمَعِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: حُرْمَةُ التَّجَسُّسِ عَلَى الْأَفْرَادِ.

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: حُرْمَةُ التَّجَسُّسِ وَهَتْكِ عَوْرَاتِ النَّاسِ

إِنَّ مِنْ حَقِّ كُلِّ مُوَاطِنٍ أَنْ يَحْتَفِظَ بِأَسْرَارِهِ لِنَفْسِهِ، وَفِي حَالَةِ خُرُوجِ السِّرِّ مِنْ مَكَانِهِ الْأَوَّلِ لِأَحَدِ النَّاسِ (زَوْجَةٍ أَوْ صَدِيقٍ أَوْ مَسْئُولٍ ...)، فَإِنَّ مِنْ لَوَازِمِ هَذَا الْحَقِّ هُوَ إِلْزَامُ الطَّرَفِ الْآخَرِ بِحِفْظِ الْأَسْرَارِ الَّتِي اطَّلَعَ عَلَيْهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْشِيَهَا.[i]

وَلِلْحَدِيثِ الْخَاصِّ حُرْمَةٌ وَقُدْسِيَّةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَقَدْ عَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَانَةً؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ».[i]

وَالْأَمَانَةُ لَا يَجُوزُ إِضَاعَتُهَا وَإِشَاعَتُهَا وَإِفْشَاؤُهَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}.[i]

وَالْعِبْرَةُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، فَالْآيَةُ تَشْمَلُ كُلَّ أَمَانَةٍ، وَمِنَ الْأَمَانَاتِ حَدِيثُ الرَّجُلِ إِلَى مُحَدِّثِهِ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِيذَاءِ وَالتَّهَاوُنِ بِحَقِّ الْمَعَارِفِ وَالْأَصْدِقَاءِ.[i]

وَيُؤَكِّدُ أَيْضًا عَلَى وَاجِبَاتِ الصَّاحِبِ فَيَقُولُ: "أَنْ يَسْكُتَ عَنْ ذِكْرِ عُيُوبِهِ فِي غَيْبَتِهِ وَحَضْرَتِهِ بَلْ يَتَجَاهَلُ عَنْهُ، وَيَسْكُتُ عَنِ الرَّدِّ عَلَيْهِ فِيمَا يَتَكَلَّمُ بِهِ، وَلَا يُمَارِيهِ، وَلَا يُنَاقِشُهُ، وَأَنْ يَسْكُتَ عَنِ التَّجَسُّسِ وَالسُّؤَالِ عَنْ أَحْوَالِهِ ....، وَلْيَسْكُتْ عَنْ أَسْرَارِهِ الَّتِي بَثَّهَا إِلَيْهِ، وَلَا يَبُثُّهَا إِلَى غَيْرِهِ الْبَتَّةَ، وَلَا إِلَى أَخَصِّ أَصْدِقَائِهِ وَلَا يَكْشِفُ شَيْئًا مِنْهَا، وَلَوْ بَعْدَ الْقَطِيعَةِ وَالْوَحْشَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ لُؤْمِ الطَّبْعِ وَخُبْثِ الْبَاطِنِ.[i]

وَإِذَا كَانَتْ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ قَدْ حَرَّمَتْ إِفْضَاءَ السِّرِّ الَّذِي حَصَلَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِإِرَادَتِهِ، أَيْ بِدُونِ سَعْيٍ مِنَ الطَّرَفِ الْمُفْضَى إِلَيْهِ بِالسِّرِّ، فَإِنَّهَا قَدْ حَرَّمَتْ مِنْ بَابِ أَوْلَى التَّجَسُّسَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَسَاعٍ إِيجَابِيَّةٍ وَحِيَلٍ مُدَبَّرَةٍ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ لِتَتَبُّعِ عَوْرَاتِ الْآخَرِينَ وَالتَّصَنُّتِ عَلَيْهِمْ لِكَشْفِ مَعَايِبِهِمْ، كَمَا أَنَّ التَّجَسُّسَ لِلْوُصُولِ إِلَى أَسْرَارِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ حَرَامٌ أَيْضًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً}.[i]

فَقَدْ نَهَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ نَهْيًا صَرِيحًا عَنْ التَّجَسُّسِ، سَوَاءً كَانَ بِالتَّصَنُّتِ، أَمْ بِالنَّظَرِ إِلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ بِاتِّبَاعِ أَيِّ وَسِيلَةٍ لِلْبَحْثِ عَنْ ذَلِكَ، وَعَنْ مَعَايِبِ النَّاسِ، وَالْكَشْفِ عَمَّا سَتَرَهُ اَللهُ عَنْهُمْ مِنَ الْأَسْرَارِ الْخَاصَّةِ، وَيَتَنَاوَلُ النَّهْيُ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَجُوزُ التَّصَنُّتُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا، وَعَدَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ الْكَبَائِرِ.[i]

إِنَّ حُبَّ الِاسْتِطْلَاعِ عَلَى أَسْرَارِ النَّاسِ لَيْسَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَلَا مِنْ شِيَمِ الرِّجَالِ، وَلَيْسَ مِنْ صِفَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِذَا يَجِبُ أَنْ يَكُفَّ الْمُسْلِمُ السَّوِيُّ عَنْ هَذَا الْعَمَلِ، وَهَلْ هَذِهِ الْأَعْمَالُ إِلَّا مِنْ سَفَاسِفِ الْأُمُورِ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ وَمُبْطِلَاتِهَا؟!

وَقَدْ أَرْشَدَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ إِلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ وَسَتْرِهَا، فَلَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ وَلَوْ مِنْ مَسْئُولٍ مَا لَمْ تَظْهَرْ الشُّبْهَةُ أَوْ خَبَرُ الثِّقَةِ، أَوْ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ حُرْمَةٌ يَفُوتُ تَدَارُكُهَا كَالزِّنَا وَالْقَتْلِ، فَيَجُوزُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ التَّجَسُّسُ حَذَرًا مِنْ فَوَاتِ مَا لَا يُسْتَدْرَكُ مِنَ اِنْتِهَاكِ الْمَحَارِمِ وَارْتِكَابِ الْمَحْظُورَاتِ.[i]

الْفَرْعُ الثَّانِي: التَّجَسُّسُ الْمُؤَدِّي إِلَى الْوُقُوفِ عَلَى الْعَوْرَاتِ

لَقَدْ نَهَى اَللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ التَّجَسُّسِ نَهْيًا عَامًّا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كُلُّ أَنْوَاعِ التَّجَسُّسِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ لِكَشْفِ الْعَوْرَاتِ، أَمْ لِحُبِّ الِاسْتِطْلَاعِ، أَمْ لِخِدْمَةِ وَمُعَاوَنَةِ جِهَةٍ مِنْ الْجِهَاتِ لِأَنَّ الْخِطَابَ لِلْجَمِيعِ.

فَالشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لَا تَسْمَحُ بِالتَّجَسُّسِ الْمُؤَدِّي إِلَى فَضْحِ الْعَوْرَاتِ بَلْ نَهَتْ عَنْهُ، فَتَجَسُّسُ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَذَلِكَ التَّجَسُّسُ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ حَرَامٌ أَيْضًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ}.[i]

فَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَنْهَى عَنْ تَتَبُّعِ الْعَوْرَاتِ وَعَنِ التَّجَسُّسِ صَرَاحَةً، وَتَنْهَى عَنْ الْكَشْفِ عَنْ مَعَايِبِ النَّاسِ وَفَضْحِ مَا سَتَرَهُ اللهُ تَعَالَى، وَيَدْخُلُ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ كَذَلِكَ فِي حُرْمَةِ التَّجَسُّسِ عَلَيْهِمْ، وَعَدَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ الْكَبَائِرِ، وَقَالَ قَتَادَةُ، قَوْلُهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا}، هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّجَسُّسُ أَوْ التَّجْسِيسُ؟ هُوَ أَنْ تَتْبَعَ، أَوْ تَبْتَغِي عَيْبَ أَخِيكَ لِتَطَّلِعَ عَلَى سِرِّهِ.[i]

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ».[i]

فَيُؤْخَذُ مِنْ اَلْآيَةِ وَالْحَدِيثِ أَنَّ عَلَى اَلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْخُذُوا بِمَا ظَهَرَ، وَلَا يَتَّبِعُوا عَوْرَاتِ اَلْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكْشِفُوا عَنْ عُيُوبِهِمْ سَوَاءٌ كَانُوا فُرَادَى أَوْ جَمَاعَاتٍ، وَقَدْ عَدَّ بَعْضُ اَلْفُقَهَاءِ اَلِاسْتِمَاعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ مِنْ اَلتَّجَسُّسِ، وَهُوَ حَرَامٌ.[i]

الْفَرْعُ الثَّالِثُ: حُرْمَةُ التَّجَسُّسِ بِوَاسِطَةِ وَسَائِلِ التَّسْجِيلِ وَالْآلَاتِ

لَا يَجُوزُ التَّنَصُّتُ عَلَى خُصُوصِيَّةِ الْفَرْدِ سَوَاءٌ أَكَانَ بِالْأُذُنِ وَسِيلَةِ السَّمْعِ الطَّبِيعِيَّةِ، أَمْ عَنْ طَرِيقِ وَسِيلَةٍ مِنْ وَسَائِلِ التَّسْجِيلِ، أَوْ أَيِّ وَسِيلَةٍ أُخْرَى قَدْ تَكُونُ وَاسِطَةً لِسَمَاعِ كَلَامِهِ الْخَاصِّ، مَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ شُبْهَةٌ تَسْتَدْعِي ذَلِكَ. وَلَكِنْ إِنْ ظَهَرَتْ شُبْهَةٌ أَوْ خَبَرُ ثِقَةٍ، أَوْ تَكُونُ هُنَاكَ حُرْمَةٌ يَفُوتُ تَدَارُكُهَا مِثْلُ: الْقَتْلِ، وَالزِّنَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَيَجُوزُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَاتِ التَّجَسُّسُ لِلضَّرُورَةِ –والضروراتُ تقدرُ بقدْرِها–، وَذَلِكَ خَشْيَةَ فَوَاتِ مَا لَا يُسْتَدْرَكُ مِنَ انْتِهَاكِ الْحُرُمَاتِ، وَارْتِكَابِ الْجَرَائِمِ وَالْمَحْظُورَاتِ.

عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ دُخَيْنٍ كَاتِبِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشُّرَطَ، فَيَأْخُذُونَهُمْ، قَالَ: لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ عِظْهُمْ وَتَهَدَّدْهُمْ، قَالَ: ففَعَلَ، فَلَمْ يَنْتَهُوا، فَجَاءَ دُخَيْنٌ، فَقَالَ: إِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا، وَإِنِّي دَاعٍ لَهُمُ الشُّرَطَ، فَقَالَ عُقْبَةُ: "وَيْحَكَ، لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَا مَوْؤُدَةً مِنْ قَبْرِهَا».[i]

وَيَقُولُ أَبُو عَبْدُ اَللهِ الْحُبَيْشِيُّ، فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَنْ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً}،[i] وَفِي هَذَا زَجْرٌ عَنِ النَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ، وَالِاسْتِمَاعِ إِلَى مَا يَحْرُمُ، وَإِرَادَةِ مَا لَا يَجُوزُ.[i]

فَالْمُلَاحَظُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَا تُجِيزُ التَّجَسُّسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى وَلَا عَلَى غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ حَتَّى لِلسُّلْطَةِ الْمُخْتَصَّةِ التَّجَسُّسُ، وَكَشْفُ هَذِهِ الْأَسْرَارِ إِلَّا فِي أَحْوَالٍ خَاصَّةٍ وَإِذَا اقْتَضَتِ الضَّرُورَةُ لِذَلِكَ.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: حُرْمَةُ التَّنَصُّتِ وَالنَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ

إِنَّ التَّنَصُّتَ وَتَتَبُّعَ عَوْرَاتِ النَّاسِ لَيْسَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَإِنَّ حُبَّ الِاسْتِطْلَاعِ عَلَى أَسْرَارِ النَّاسِ لَيْسَ مِنْ شِيَمِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِذَلِكَ يَكُفُّ عَنْهُ كُلُّ إِنْسَانٍ سَوِيٍّ عِنْدَهُ ضَمِيرٌ حَيٌّ، وَمُرَاقَبَةٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَمِثْلُ هَذِهِ الْأَعْمَالِ تُعَدُّ مِنْ سَفَاسِفِ الْأُمُورِ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ، فَلَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ وَلَا تَتَبُّعُ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، سَوَاءٌ أَسَبَقَ ذَلِكَ ظَنُّ السُّوءِ أَمْ لَا، وَقَدْ قَرَنَ اللهُ نَهْيَهُ عَنْ التَّجَسُّسِ مَعَ نَهْيِهِ عَنْ سُوءِ الظَّنِّ بِالنَّاسِ وَالْغِيبَةِ، وَهِيَ مِمَّا لَا يَرْضَاهُ الْخُلُقُ وَالدِّينُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ كَشْفِ عَوْرَاتٍ سَتَرَهَا اللهُ، وَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يُحَافَظَ عَلَيْهَا، وَأَنْ تُحْتَرَمَ.

وَلَا يَجُوزُ التَّنَصُّتُ عَلَى سَرَائِرِ الْخَلْقِ سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ بَابِ الْفُضُولِ، أَمْ مِنْ بَابِ الْمَسْئُولِينَ، إِلَّا فِي حَالَةِ وُجُودِ شُبْهَةٍ وَأَمَارَةٍ دَالَّةٍ عَلَى ارْتِكَابِ جَرِيمَةٍ أَوْ مَحْظُورٍ.[i]

وَحُكِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى قَوْمٍ يَتَعَاقَرُونَ عَلَى شَرَابٍ، وَيُوقِدُونَ فِي الْأَخْصَاصِ فَقَالَ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ الْمُعَاقَرَةِ فَعَاقَرْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ الْإِيقَادِ فِي الْأَخْصَاصِ فَأَوْقَدْتُمْ، فَقَالُوا: نَهَاك اللهُ عَنْ التَّجَسُّسِ فَتَجَسَّسْت، وَعَنْ الدُّخُولِ بِغَيْرِ إذْنٍ فَدَخَلْت، فَقَالَ: هَاتَيْنِ بِهَاتَيْنِ، وَانْصَرَفَ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُمْ.[i]

وَكَفَلَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ –مُسْلِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ– الْحَقَّ فِي حِفْظِ أَسْرَارِهِ، وَعَدَمَ جَوَازِ التَّجَسُّسِ وَالتَّنَصُّتِ عَلَيْهَا، وَعَدَمَ جَوَازِ إِفْشَائِهَا، وَأَلْزَمَتِ الْمُسْلِمَ بِعَدَمِ اِتِّبَاعِ سُلُوكٍ سَلْبِيٍّ بِمُحَاوَلَةِ التَّعَرُّفِ عَلَى أَسْرَارِ الْآخَرِينَ بِكَشْفِهَا وَإِظْهَارِهَا مِنْ مَكْنُونِهَا، مِنْ خِلَالِ التَّجَسُّسِ وَالتَّنَصُّتِ عَلَيْهِمْ، وَهَدَفَتْ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَى تَحْقِيقِ مَصْلَحَةِ الْفَرْدِ وَمَصْلَحَةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.[i]

الْفَرْعُ الْخَامِسُ: حُكْمُ مُسْتَرِقِ السَّمْعِ

جَاءَ فِي إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ: "فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَرِقَ السَّمْعَ عَلَى دَارِ غَيْرِهِ لِيَسْمَعَ صَوْتَ الْأَوْتَارِ، وَلَا أَنْ يَسْتَنْشِقَ لِيُدْرِكَ رَائِحَةَ الْخَمْرِ، وَلَا أَنْ يَمَسَّ مَا فِي ثَوْبِهِ لِيَعْرِفَ شَكْلَ الْمِزْمَارِ، وَلَا أَنْ يَسْتَخْبِرَ مِنْ جِيرَانِهِ لِيُخْبِرُوهُ بِمَا يَجْرِي فِي دَارِهِ، نَعَمْ لَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلَانِ اِبْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ اسْتِخْبَارٍ بِأَنَّ فُلَانًا يَشْرَبُ الْخَمْرَ فِي دَارِهِ، أَوْ بِأَنَّ فِي دَارِهِ خَمْرًا أَعَدَّهُ لِلشُّرْبِ؛ فَلَهُ إِذ ذَّاكَ أَنْ يَدْخُلَ دَارَهُ وَلَا يَلْزَمُ الِاسْتِئْذَانُ، وَيَكُونُ تَخَطَّى مُلْكَهُ بِالدُّخُولِ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى دَفْعِ الْمُنْكَرِ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ".[i]

وَلَكِنْ لَيْسَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ الْقِيَامُ بِهَذِهِ الْمَهَامِّ، وَإِنَّمَا مِنْ تُعَيِّنُهُ السُّلْطَةُ الْمُخْتَصَّةُ كَالْمُحْتَسِبِ،[i] فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْآمِرُ عَالِمًا بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ، وَيُشْتَرَطُ ظُهُورُ الْمُنْكَرِ مِنْ غَيْرِ تَجْسِيسٍ، وَلَا اسْتِرَاقِ سَمْعٍ، وَلَا اسْتِنْشَاقِ رِيحٍ، وَلَا بَحْثٍ عَمَّا أُخْفِيَ بِيَدٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ حَانُوتٍ فَإِنَّهُ حَرَامٌ.[i]

فَالتَّجَسُّسُ وَاسْتِرَاقُ السَّمْعِ دُونَ سَبَبٍ فَإِنَّهُ حَرَامٌ وَمَفَاسِدُهُ الِاجْتِمَاعِيَّةُ كَثِيرَةٌ، وَكَمَا يَقُولُ الْعُقَّادُ: "لَا يُؤْمَنُ التَّقَاطُعُ بَيْنَ الْأَصْدِقَاءِ إِذَا جَرَتِ الْعَلَاقَةُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْخُدْعَةِ وَالتَّجَسُّسِ وَالتَّنَصُّتِ، وَلَا رِعَايَةَ لِلْمَوَدَّةِ مَا لَمْ تَكُنْ رِعَايَةً لِلْحُرُمَاتِ، وَمِنْهَا الْأَسْرَارُ".[i]

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: "لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَ السَّمْعَ عَلَى دَارِ غَيْرِهِ لِيَسْمَعَ صَوْتَ الْأَوْتَارِ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلشَّمِّ لِيُدْرِكَ رَائِحَةَ الْخَمْرِ، وَلَا يَمَسُّ مَا قَدْ سُتِرَ بِثَوْبٍ لِيَعْرِفَ شَكْلَ الْمِزْمَارِ، وَلَا أَنْ يَسْتَخْبِرَ جِيرَانَهُ لِيُخْبَرَ بِمَا جَرَى، بَلْ لَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلَانِ ابْتِدَاءً أَنَّ فُلَانًا يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَلَهُ إذْ ذَاكَ أَنْ يَدْخُلَ، وَيُنْكِرَ".(i)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ».(i)

فَلَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ تَامَّ الْعِفَّةِ حَتَّى يَكُونَ عَفِيفَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ، فَمِنْ عَدَمِهَا فِي اللِّسَانِ؛ السُّخْرِيَةُ وَالتَّجَسُّسُ وَالْغِيبَةُ وَالْهَمْزُ وَالنَّمِيمَةُ وَالتَّنَابُزُ بِالْأَلْقَابِ، وَمِنْ عَدَمِهَا فِي الْبَصَرِ؛ مَدُّ الْعَيْنِ إِلَى الْمَحَارِمِ وَزِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا الْمُوَلَّدَةِ لِلشَّهَوَاتِ الرَّدِيئَةِ، وَمِنْ عَدَمِهَا فِي السَّمْعِ؛ الْإِصْغَاءُ إِلَى الْمَسْمُوعَاتِ الْقَبِيحَةِ.

وَعِمَادُ عِفَّةِ الْجَوَارِحِ كُلِّهَا أَلَّا يُطْلِقَهَا صَاحِبُهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا يَخْتَصُّ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِلَّا فِيمَا يُسَوِّغُهُ الْعَقْلُ وَالشَّرْعُ دُونَ الشَّهْوَةِ وَالْهَوَى.(i)

وَمِنْ هُنَا أَوْجَبَ الْإِسْلَامُ الِاسْتِئْذَانَ فِي دُخُولِ الْبُيُوتِ؛ فَالْإِذْنُ وَاجِبٌ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ.(i)

وَمِمَّا جَاءَ فِي التَّرْهِيبِ،(i) أَنْ يَتَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْمَعَهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ(i) لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ(i) أَنْ يَعْقِدَ(i) بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ،(i) وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ،(i) أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ(i) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ، وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا،(i) وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».(i)

وَمِنْ هُنَا فَلَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ، وَكَشْفُ عَوْرَاتِ النَّاسِ، وَفَضْحُ مَا سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ سَوَاءٌ أَكَانَ بِالتَّطَلُّعِ أَمْ بِالِاسْتِمَاعِ وَبِالِاسْتِنْصَاتِ أَوْ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْأَفْرَادِ أَوْ الْجَمَاعَاتِ، أَوْ مِنَ السُّلْطَةِ الْمُخْتَصَّةِ لِوُرُودِ النَّهْيِ الْعَامِّ عَنْ التَّجَسُّسِ، إِلَّا لِشُبْهَةٍ وَخَبَرٍ دَالٍّ عَلَى جِنَايَةٍ وَوُقُوعِ مَحْظُورٍ.

الْفَرْعُ السَّادِسُ: حُرْمَةُ الْمَسَاكِنِ

مِنَ الثَّابِتِ أَنَّ حُرْمَةَ الْمَسَاكِنِ مَصُونَةٌ فِي كَافَّةِ الشَّرَائِعِ، وَخَاصَّةً الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ السَّمْحَةُ، وَبِالرُّجُوعِ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَإِلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، نَجِدُ أَنَّهُمَا تَضَمَّنَا نُصُوصًا عَدِيدَةً تَكْفُلُ حُرْمَةَ الْمَسَاكِنِ، وَعَدَمَ جَوَازِ انْتِهَاكِهَا، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ {٢٧} فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ {٢٩} لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ}.(i)

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوْاْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا}.(i)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصَ».[i]

فَمِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَمِنْ أَحَادِيثِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَّضِحُ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمَ شَدَّدَ عَلَى احْتِرَامِ الْحُرِّيَّاتِ الْخَاصَّةِ، وَوَضَعَ لِلْبُيُوتِ حُرْمَتَهَا، حَتَّى مِنَ اسْتِرَاقِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ، فَلَمْ يُجِزِ الْإِسْلَامُ دُخُولَ الْمَسَاكِنِ وَالْبُيُوتِ إِلَّا بَعْدَ الِاسْتِئْذَانِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ خَالِيَةً مِنْ سَاكِنِيهَا، وَمَنْ يُرِيدُ دُخُولَ بُيُوتِ الْغَيْرِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِن لَّمْ يُؤْذَنْ لَهُ بِالدُّخُولِ فَلْيَرْجِعْ مِنْ حَيْثُ أَتَى.

وَفِي الْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ جَوَازُ رَمْيِ مَنْ يَتَجَسَّسُ لِدَفْعِ أَذَاهُ وَلَوْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِالشَّيْءِ الْخَفِيفِ جَازَ دَفْعُهُ بِالْأَقْوَى، وَإِنْ أُصِيبَتْ نَفْسُهُ أَوْ بَعْضُهُ فَهُوَ هَدْرٌ.[i]

الْفَرْعُ السَّابِعُ: الِاسْتِئْذَانُ فِي دُخُولِ الْبُيُوتِ

يُعَدُّ الِاسْتِئْذَانُ قَبْلَ دُخُولِ الْمَسَاكِنِ إِجْرَاءً ضَرُورِيًّا قَرَّرَتْهُ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، حَتَّى تُعْطِيَ لِصَاحِبِ الْمَسْكَنِ الْحَقَّ فِي السَّمَاحِ لِلْمُسْتَأْذِنِ بِالدُّخُولِ مِنْ عَدَمِهِ.

فَلِحِمَايَةِ بُيُوتِ الْمُسْلِمِينَ أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَى الِاسْتِئْذَانَ، وَنَهَى عَنْ دُخُولِ الْبُيُوتِ دُونَ اسْتِئْذَانٍ خَوْفَ اَلْكَشْفِ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ، قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ...}، الآيَاتُ.[i]

قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الْإِكْلِيلِ فِيمَا نَقَلَهُ الْقَاسِمِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: "فِي هَذِهِ الْآيَةِ وُجُوبُ الِاسْتِئْذَانِ عِنْدَ دُخُولِ بَيْتِ الْغَيْرِ، وَوُجُوبُ الرُّجُوعِ إِذَا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَتَحْرِيمُ الدُّخُولِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا تَحْرِيمُ دُخُولِ مِلْكِ الْغَيْرِ، وَالْكَوْنِ فِيهِ، وَشَغْلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ فَيَدْخُلُ تَحْتَهُ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْفُرُوعِ مَا لَا يُحْصَى.[i]

وَأَكَّدَ الْإِمَامُ الثَّعَالِبِيُّ: أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الِاسْتِئْذَانِ هِيَ حِفْظُ اَلْعَوْرَاتِ، وَأَبَاحَ اَلشَّرْعُ رَفْعَ اَلِاسْتِئْذَانِ فِي كُلِّ بَيْتٍ لَا يَسْكُنُهُ أَحَدٌ، لِأَنَّ اَلْعِلَّةَ فِي اَلِاسْتِئْذَانِ خَوْفُ اَلْكَشْفَةِ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ، فَإِذَا زَالَتِ الْعِلَّةُ زَالَ الْحُكْمُ.[i]

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: ثَلَاثُ آيَاتٍ قَدْ جَحَدَهُنَّ النَّاسُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}، قَالَ: وَيَقُولُونَ إِنَّ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُهُمْ بَيْتًا (شَأْنًا)، قَالَ وَالْإِذْنُ كُلُّهُ قَدْ جَحَدَهُ النَّاسُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَخَوَاتِي، أَيْتَامٌ فِي حِجْرِي، مَعِي فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَرَدَدتُّ عَلَيْهِ لِيُرَخِّصَ لِي فَأَبَى، فَقَالَ: تُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ.

قَالَ: فَرَاجَعْتُهُ أَيْضًا، فَقَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ.

فَقَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إِنَّكَ لَتُرَدِّدُ عَلَيْهِ، قُلْتُ: أَرَدتُّ أَنْ يُرَخِّصَ لِي.[i]

وَعَلَى هَذَا؛ فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الِاسْتِئْذَانَ مَشْرُوعٌ، وَتَضَافَرَتْ بِهِ أَدِلَّةُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ.[i]

وَذَلِكَ أَنَّ الِاسْتِئْذَانَ لَمْ يُشْرَعْ لِئَلَّا يَطَّلِعَ الدَّامِرُ[i] عَلَى عَوْرَةٍ، وَلَا تَسْبِقَ عَيْنُهُ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا شُرِعَ لِئَلَّا يُوقَفَ عَلَى الْأَحْوَالِ الَّتِي يَطْوِيهَا النَّاسُ فِي الْعَادَةِ عَنْ غَيْرِهِمْ وَيَتَحَفَّظُونَ مِنَ اطِّلَاعِ أَحَدٍ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ فِي مِلْكِ غَيْرِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِرِضَاهُ، وَإِلَّا أَشْبَهَ الْغَصْبَ وَالتَّغَلُّبَ، فَارْجِعُوا أَيْ: لَا تُلِحُّوا فِي إِطْلَاقِ الْأُذُنِ، وَلَا تَلِجُّوا فِي تَسْهِيلِ الْحِجَابِ، وَلَا تَقِفُوا عَلَى الْأَبْوَابِ مُنْتَظِرِينَ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَجْلِبُ الْكَرَاهَةَ وَيَقْدَحُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ.[i]

الْفَرْعُ الثَّامِنُ: حُرْمَةُ دُخُولِ بَيْتِ الْغَيْرِ دُونَ إِذْنِهِ

مِنْ أَجْلِ الْحِفَاظِ عَلَى أَسْرَارِ النَّاسِ، حَثَّ الْإِسْلَامُ النَّاسَ أَنَّ لَا يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا، قَالَ تَعَالَى: {وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوْاْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا}،[i] وَذَلِكَ خَوْفًا مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَاتِ، عِلَاوَةً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَتَنَافَى مَعَ الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ وَالصِّفَاتِ الْجَزِيلَةِ وَالْآدَابِ الْعَامَّةِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ السَّمْحَةُ.[i]

وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ أَهَمَّ وَأَبْرَزِ الْمَعَالِمِ الَّتِي حَافَظَتْ عَلَيْهَا الشَّرِيعَةُ حَقَّ الْأَفْرَادِ فِي التَّمَتُّعِ بِحُرْمَةِ مَنْزِلِهِمْ وَالْعَيْشَ فِيهِ بِأَمَانٍ.

وَتُرْسِي الْعَدِيدُ مِنْ النُّصُوصِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ أَسَاسَ الْحَقِّ فِي خُصُوصِيَّةِ الْفَرْدِ، فَلَا يَجُوزُ عَرْضُهُ أَوْ اسْتِخْدَامُهُ أَوْ مُشَاهَدَتُهُ دُونَ إِذْنِ الْمَالِكِ، وَإِذَا حَدَثَ لَهُ شَيْءٌ سَيِّئٌ فَلَا شَيْءَ عَلَى مَالِكِ الْمَسْكَنِ. وَبَيَّنَتْ لَنَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ الْأَخْلَاقَ الْكَرِيمَةَ، وَالْآدَابَ الْعَامَّةَ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّمَهَا النَّاسُ وَيَتَحَلَّوْنَ بِهَا، وَيَلْتَزِمُونَ بِهَا فِي تَعَامُلِهِمْ بَعْضَهُمْ مَعَ بَعْضٍ.[i]

الْفَرْعُ التَّاسِعُ: حُرْمَةُ التَّجَسُّسِ عَلَى النَّاسِ إِلَّا بِمُسَوِّغٍ مَشْرُوعٍ وَمُقَنَّنٍ

مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الرِّعَايَةَ الدَّائِمَةَ لِلْمُجْتَمَعِ سَتَجْلِبُ الشُّعُورَ بِالرَّاحَةِ لِجَمِيعِ الْمُوَاطِنِينَ، وَتَخْلُقُ جَوًّا مِنْ الْهُدُوءِ وَالِاسْتِقْرَارِ.

فَإِنَّ الْمُجْتَمَعَ مَسْؤُولٌ عَنْ حِمَايَةِ أَفْرَادِهِ، وَمَنْ يَعِيشُونَ دَاخِلَ حُدُودِهِ، وَفْقًا لِلْأَهْدَافِ السَّامِيَةِ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي إِقْرَارِ الْمَبَادِئِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَتَحْقِيقِ السَّلَامِ الْعَادِلِ فِي الْعَلَاقَاتِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ.

فَالسُّلْطَةُ الْمُخْتَصَّةُ تُلَاحِقُ الْفَاسِدِينَ وَالْمُجْرِمِينَ وَالْمُشْتَبَهِ فِيهِمْ، وَلَهَا الْحَقُّ فِي اتِّخَاذِ الْأَسْبَابِ الصَّحِيحَةِ لِمَنْعِ شَرِّهِمْ وَأَذَاهُمْ، وَلَهَا الْحَقُّ فِي مُرَاقَبَةِ هَؤُلَاءِ الْأَشْخَاصِ فِي ظِلِّ الضَّوَابِطِ وَالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ سَابِقًا.

لَكِنَّ الْمَسْكَنَ لَهُ حُرْمَةٌ خَاصَّةٌ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بِأَفْرَادٍ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَشْمَلَ عُمُومَ الْمُكَلَّفِينَ وَكُلَّ النَّاسِ بِاخْتِلَافِ صِفَاتِهِمْ، نَظَرًا لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْوَارِدَةِ بِهَذَا الْحُكْمِ، إِلَّا فِي الْأَحْوَالِ الْخَاصَّةِ الْمُقَرَّرَةِ شَرْعًا وَبِالضَّوَابِطِ وَالْإِجْرَاءَاتِ الْقَانُونِيَّةِ.[i]

وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"،[i] وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّجَسُّسَ يُلْحِقُ الْفَرْدَ بِالضَّرَرِ عَلَى نَفْسِهِ وَحَيَاتِهِ الْخَاصَّةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الضَّرَرُ مَادِّيًّا بَلْ قَدْ يَكُونُ مَعْنَوِيًّا، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الضَّرَرَ الْمَعْنَوِيَّ قَدْ يَكُونُ أَكْثَرَ ضَرَرًا مِنَ الضَّرَرِ الْمَادِّيِّ، فَيَكُونُ أَثَرُهُ وَتَأْثِيرُهُ أَبْلَغَ وَأَشَدَّ، فَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ،[i] أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ»، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ نَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا».[i]

وَمَحَلُّ التَّحْذِيرِ وَالنَّهْيِ إِنَّمَا هُوَ تُهْمَةٌ لَا سَبَبَ لَهَا يُوجِبُهَا، كَمَنْ يُتَّهَمُ بِالْفَاحِشَةِ أَوْ بِشُرْبِ الْخَمْرِ مَثَلًا وَلَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَدَلِيلُ كَوْنِ الظَّنِّ هُنَا بمعنى التُّهْمَةِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلا تَجَسَّسُوا}، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَقَعُ لَهُ خَاطِرُ التُّهْمَةِ ابْتِدَاءً، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَجَسَّسَ خَبَرَ ذَلِكَ وَيَبْحَثَ عَنْهُ، وَيَتَبَصَّرَ وَيَسْتَمِعَ لِتَحَقُّقِ مَا وَقَعَ لَهُ مِنْ تِلْكَ التُّهْمَةِ، فَنَهَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: وَالَّذِي يُمَيِّزُ الظُّنُونَ الَّتِي يَجِبُ اجْتِنَابُهَا عَمَّا سِوَاهَا، أَنَّ كُلَّ مَا لَمْ تُعْرَفْ لَهُ أَمَارَةٌ صَحِيحَةٌ وَسَبَبٌ ظَاهِرٌ كَانَ حَرَامًا وَاجِبَ الِاجْتِنَابِ.

وَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمَظْنُونُ بِهِ مِمَّنْ شُوهِدَ مِنْهُ السِّتْرُ وَالصَّلَاحُ، وَأُونِسَتْ مِنْهُ الْأَمَانَةُ فِي الظَّاهِرِ، فَظَنُّ الْفَسَادِ بِهِ وَالْخِيَانَةِ مُحَرَّمٌ، بِخِلَافِ مَنِ اشْتَهَرَهُ النَّاسُ بِتَعَاطِي الرِّيَبِ وَالْمُجَاهَرَةِ بِالْخَبَائِثِ.[i]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ[i] إِلَّا الْحُدُودَ».[i]

فَيُفْهَمُ مِنَ الْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ؛ أَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِ –سَوَاءٌ كَانَ شَخْصًا عَادِيًّا أَمْ مَسْئُولاً–، أَنْ يَأْخُذَ بِمَا ظَهَرَ وَلَا يَتْبَعَ عَوْرَاتِ النَّاسِ، وَلَا يَبْحَثَ عَنْ خُصُوصِيَّةِ الْأَفْرَادِ بِاسْتِرَاقِ السَّمْعِ، فَيَطَّلِعَ عَلَى عُيُوبِهِمْ وَعَوْرَاتِهِمْ،[i] فَكُلُّ مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ فَلَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ عَلَيْهِ، أَوْ هَتْكُ السِّتْرِ عَنْهُ، حَذَرًا مِنْ هَتْكِ الْأَسْرَارِ الَّتِي لَا يَجُوزُ هَتْكُهَا.[i]

الْفَرْعُ الْعَاشِرُ: حُرْمَةُ التَّجَسُّسِ عَلَى الشَّخْصِ الْمُسْلِمِ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِ

وَالْمَقْصُودُ هُنَا تَتَبُّعُ عَوْرَاتِ النَّاسِ وَأَسْرَارِهِمْ، وَالْكَشْفُ عَنْ مَعَائِبِهِمْ؛ بِدَافِعِ الْفُضُولِ وَإِشْبَاعِ غَرِيزَةِ حُبِّ الِاسْتِطْلَاعِ، دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهُ غَرَضٌ مُبَاحٌ؛ مِنْ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ رَاجِحَةٍ، أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ مُتَوَقَّعَةٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ بِالتَّطَلُّعِ، أَوْ التَّنَصُّتِ وَالِاسْتِمَاعِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.[i]

إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِ الطَّهَارَةُ، وَالْعِفَّةُ، وَالْبَرَاءَةُ، وَالسَّلَامَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مُشِينٍ، وَلِذَا كَانَ الْأَصْلُ فِي الْإِسْلَامِ النَّهْيَ عَنْ التَّجَسُّسِ بِجَمِيعِ صُوَرِهِ وَأَشْكَالِهِ، سَوَاءٌ كَانَ تَجَسُّسَ الْفَرْدِ عَلَى الْفَرْدِ، أَوْ الْفَرْدِ عَلَى الْمُجْتَمَعِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّجَسُّسَ انْتِهَاكٌ لِحُرْمَةِ الْإِنْسَانِ، وَكَشْفُ سِتْرِهِ، وَقَدْ يُسَبِّبُ الْحِقْدَ وَالْبُغْضَ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، وَهَذَا الَّذِي يَرْفُضُهُ الْإِسْلَامُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً.

وَنَهَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِبَادَهُ عَنْ التَّجَسُّسِ فِي آيَةٍ مُحْكَمَةٍ وَصَرِيحَةٍ تَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ هَذَا الْفِعْلِ الْمُشِينِ، وَالْخَصْلَةِ الْمَذْمُومَةِ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ}.[i]

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: {وَلا تَجَسَّسُوا}، يَقُولُ: "وَلَا يَتَتَبَّعْ بَعْضُكُمْ عَوْرَةَ بَعْضٍ، وَلَا يَبْحَثْ عَنْ سَرَائِرِهِ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ الظُّهُورَ عَلَى عُيُوبِهِ، وَلَكِنِ اقْنَعُوا بِمَا ظَهَرَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِهِ، وَبِهِ فَاحْمَدُوا أَوْ ذُمُّوا، لَا عَلَى مَا لَا تَعْلَمُونَهُ مِنْ سَرَائِرِهِ ..."، ثُمَّ ذَكَرَ أَثَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "نَهَى اللهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ أَنْ يَتَتَبَّعَ عَوْرَاتِ الْمُؤْمِنِ".[i]

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: "نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنِ الْبَحْثِ عَنِ الْمَسْتُورِ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ وَتَتَبُّعِ عَوْرَاتِهِمْ؛ حَتَّى لَا يَظْهَرَ عَلَى مَا سَتَرَهُ اللهُ مِنْهَا.[i]

فَالتَّجَسُّسُ أَذِيَّةٌ؛ يَتَأَذَّى بِهِ الْمُتَجَسَّسُ عَلَيْهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى الْبَغْضَاءِ وَالْعَدَاوَةِ، وَيُؤَدِّي إِلَى تَكْلِيفِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ مَا لَمْ يَلْزَمْهُ، فَإِنَّكَ تَجِدُ الْمُتَجَسِّسَ – وَالْعِيَاذُ بِاللهِ– مَرَّةً هُنَا وَمَرَّةً هُنَا، وَمَرَّةً يَنْظُرُ إِلَى هَذَا، وَمَرَّةً يَنْظُرُ إِلَى هَذَا، فَقَدْ أَتْعَبَ نَفْسَهُ فِي أَذِيَّةِ عِبَادِ اللهِ. [i]

وَقَالَ تَعَالَى وَهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ وَعَنْ صِفَاتِهِمْ: {لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلاَّ خَبَالاً وَلأَوْضَعُواْ خِلاَلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ}،[i] قَالَ مُجَاهِدٌ: "مَعْنَاهُ وَفِيكُمْ مُحِبُّونَ لَهُمْ، يُؤَدُّونَ إِلَيْهِمْ مَا يَسْمَعُونَ مِنْكُمْ، وَهُمُ الْجَوَاسِيسُ.[i]

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ أَيْ: عُيُونٌ لَهُمْ، يَنْقُلُونَ إِلَيْهِمُ الْأَخْبَارَ مِنْكُمْ".[i]

وَحُرْمَةُ عِرْضِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ وَحِفْظُ أَسْرَارِهِ وَخُصُوصِيَّاتِهِ ثَابِتَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"، يَقُولُ "محمود شلتوت" فِي الضَّرَرِ الْمَقْصُودِ لِلْإِنْسَانِ وَالَّذِي يَلْحَقُ بِهِ: "وَالضَّرَرُ مِنْهُ مَا يَعِيبُ الْإِنْسَانَ فِي نَفْسِهِ، وَمَالِهِ، وَمِنْهُ مَا يَعِيبُهُ فِي شَرَفِهِ وَسُمْعَتِهِ".[i]

وَالضَّرَرُ الْمَادِّيُّ: هُوَ الَّذِي يُلْحِقُ بِالْمُسْلِمِ أَوْ بِأَيِّ إِنْسَانٍ آخَرَ مَفْسَدَةً أَوْ يُلْحِقُ التَّلَفَ بِأَمْوَالِهِمْ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا أَوْ جُزْءٍ مِنْهَا، أَوْ بِإِزَالَةِ أَوْصَافِهَا. وَالضَّرَرُ الْمَعْنَوِيُّ: هُوَ الَّذِي يُلْحِقُ مَفْسَدَةً فِي شَخْصِ الْآخَرِينَ، لَا فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّمَا فِيمَا يَمَسُّ كَرَامَتَهُمْ وَخُصُوصِيَّاتِهِمْ، أَوْ يُؤْذِي مَشَاعِرَهُمْ، أَوْ يَخْدِشُ شَرَفَهُمْ، أَوْ بِاتِّهَامِهِمْ فِي دِينِهِمْ، أَوْ بِمَا يُسِيءُ إِلَى سُمْعَتِهِمْ وَغَيْرَ ذَلِكَ.[i]

قَالَ الْخَصَّافُ: وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ: يَا فَاسِقُ، أَوْ يَا فَاجِرُ، أَوْ يَا ابْنَ الْفَاسِقِ، أَوْ يَا ابْنَ الْفَاجِرِ، أَوْ يَا ابْنَ الْفَاسِقَةِ، أَوْ يَا ابْنَ الْفَاجِرَةِ، وَالَّذِي قِيلَ لَهُ لَا يُعْرَفُ بِفِسْقٍ وَهُوَ صَالِحٌ عَفِيفٌ، فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ الْقَائِلُ، لِأَنَّهُ أَلْحَقَ بِهِ الشَّيْنَ بِمَقَالَتِهِ، فَيُقَامُ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، وَالتَّعْزِيرُ فِي هَذَا الْبَابِ يُفَوَّضُ إِلَى رَأْيِ الْحَاكِمِ.[i]

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْرِضُوا عَنِ النَّاسِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ تُفْسِدُهُمْ؟».[i]

قَالَ الْمَنَاوِيُّ: أَيْ وَلُّوا عَنِ النَّاسِ، وَلَا تَتَّبِعُوا أَحْوَالَهُمْ، وَلَا تَبْحَثُوا عَنْ عَوْرَاتِهِمْ ...، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ التُّهْمَةَ فِيهِمْ لِتَعْلَمَهَا وَتُظْهِرَهَا؛ أَوْقَعْتَهُمْ فِي الْفَسَادِ، أَوْ قَارَبْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ؛ لِوُقُوعِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ بِنَحْوِ غِيبَةٍ، أَوْ لِحُصُولِ تُهْمَةٍ لَا أَصْلَ لَهَا، أَوْ هَتْكِ عِرْضِ ذَوِي الْهَيْئَاتِ الْمَأْمُورِ بِإِقَالَةِ عَثَرَاتِهِمْ، وَقَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَى التَّفْتِيشِ مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا يَرْبُو عَلَى تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي يُرَادُ إِزَالَتُهَا، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الشَّارِعَ نَاظِرٌ إِلَى السَّتْرِ مَهْمَا أَمْكَنَ، وَالْخِطَابُ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ.[i]

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَأَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ».(i)

يَقُولُ الْمَنَاوِيُّ مُعَلِّقًا: "إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ، أَيْ: طَلَبَ الرِّيبَةَ، أَيْ: التُّهْمَةَ فِي النَّاسِ بِنِيَّةِ فَضَائِحِهِمْ، أَفْسَدَهُمْ وَمَا أَمْهَلَهُمْ، وَجَاهَرَهُمْ بِسُوءِ الظَّنِّ فِيهَا، فَيُؤَدِّيهِمْ ذَلِكَ إِلَى ارْتِكَابِ مَا ظُنَّ بِهِمْ وَرَمُوا بِهِ فَفَسَدُوا، وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ حَثُّ الْإِمَامِ عَلَى التَّغَافُلِ، وَعَدَمُ تَتَبُّعِ الْعَوْرَاتِ، فَإِنَّ بِذَلِكَ يَقُومُ النِّظَامُ، وَيَحْصُلُ الِانْتِظَامُ، وَالْإِنْسَانُ قَلَّ مَا يَسْلَمُ مِنْ عَيْبِهِ، فَلَوِ عَامَلَهُمْ بِكُلِّ مَا قَالُوهُ أَوْ فَعَلُوهُ اشْتَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَوْجَاعُ، وَاتَّسَعَ الْمَجَالُ، بَلْ يَسْتُرُ عُيُوبَهُمْ، وَيَتَغَافَلُ، وَيَصْفَحُ، وَلَا يَتْبَعُ عَوْرَاتِهِمْ، وَلَا يَتَجَسَّسُ عَلَيْهِمْ.(i)

وَمِنْ هُنَا فَلَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ عَلَى الْحَيَاةِ الْخَاصَّةِ لِأَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ، مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَمِثْلُ هَذَا التَّجَسُّسِ الَّذِي لَا يَنْطَوِي عَلَى عِلَّةٍ وَاضِحَةٍ وَسَبَبٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ وُجُودِ رِيبَةٍ تَقْتَضِي التَّجَسُّسَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، كَمَا لَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ عُرِفَ عَنْهُمُ السَّتْرُ، وَلَا أَنْ تَكْشِفَ مَا خَفِيَ عَنْ الْأَعْيُنِ مِنَ الْأَسْرَارِ الْخَاصَّةِ.(i)

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: حُرْمَةُ التَّجَسُّسِ عَلَى الْمُجْتَمَعِ

إِنَّ مِنْ صُوَرِ التَّجَسُّسِ الْمَنْهُوعِ اَلتَّجَسُّسَ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ الْمُسَالِمِ، خَاصَّةً إِذَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ مَا يَدْعُو لِلرِّيبَةِ، قَالَ تَعَالَى: {لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }.(i)

وَمِنْ أَبْشَعِ صُوَرِ التَّجَسُّسِ وَأَقْبَحِهَا؛ التَّجَسُّسُ عَلَى الْمُجْتَمَعِ لِصَالِحِ الْأَعْدَاءِ، فَإِذَا كَانَ التَّجَسُّسُ لِلْوُقُوفِ عَلَى عَوْرَاتِ الْأَفْرَادِ وَمَعَائِبِهِمْ أَمْرًا مُحَرَّمًا، فَإِنَّ التَّجَسُّسَ عَلَى الْمُجْتَمَعِ لِحِسَابِ أَعْدَائِهِ أَشَدُّ حُرْمَةً، وَأَعْظَمُ خَطَرًا وَضَرَرًا عَلَى الْبِلَادِ، وَالْعِبَادِ، وَخِيَانَةٌ لِلَّهِ وَلِلْوَطَنِ، وَقَدْ تَحَدَّثَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اَللَّهُ تَعَالَى عَلَى عُقُوبَةِ مَنْ يَقُومُ بِهَذَا الْعَمَلِ الْخَطِيرِ، الَّذِي يُعَرِّضُ الْمُجْتَمَعَ بِأَكْمَلِهِ لِأَضْرَارٍ فَادِحَةٍ، قَدْ يَسْتَمِرُّ أَثَرُهَا لِأَمَدٍ بَعِيدٍ، مُحَطِّمًا كَافَّةَ النَّوَاحِي السِّيَاسِيَّةِ، وَالِاقْتِصَادِيَّةِ، وَالِاجْتِمَاعِيَّةِ لِلْمُجْتَمَعِ.(i)

قَالَ عَبْدُ الْقَادِرِ الْعَانِيُّ: "وَمِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ وَأَفْظَعِهَا التَّجَسُّسُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِفْشَاءُ أَسْرَارِهِمْ الْحَرْبِيَّةِ إِلَى أَعْدَائِهِمْ، أَوْ إِلَى مَنْ يُوصِلُ إِلَيْهِمْ".(i)

وَإِذْ قَدِ اعْتُبِرَ النَّهْيُ عَنْ التَّجَسُّسِ مِنْ فُرُوعِ النَّهْيِ عَنْ الظَّنِّ، فَهُوَ مُقَيَّدٌ بِالتَّجَسُّسِ الَّذِي هُوَ إِثْمٌ، أَوْ يُفْضِي إِلَى الْإِثْمِ، وَإِذَا عُلِمَ أَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ عَامَّةٌ؛ صَارَ التَّجَسُّسُ كَبِيرَةً، وَمِنْهُ التَّجَسُّسُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ يَبْتَغِي الضُّرَّ بِهِمْ ...".(i)

التَّجَسُّسُ لِصَالِحِ الْأَعْدَاءِ ذُو خُطُورَةٍ كَبِيرَةٍ عَلَى الْمُجْتَمَعِ، إِذْ إِنَّهُ يَعِيشُ فِي كَنَفِ الْمُوَاطِنِينَ، وَيَرَى وَيَعْرِفُ مَا لَا يَرَاهُ وَيَعْرِفُهُ غَيْرُهُ، وَيَطَّلِعُ عَلَى دَقِيقِ الْأُمُورِ، فَخَطَرُهُ عَظِيمٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَكْشُوفًا الْمُجْتَمَعِ الَّذِي هُوَ مِنْهُ.

وَيَعْظُمُ جُرْمُ التَّجَسُّسِ عَلَى الْمُجْتَمَعِ لِصَالِحِ الْأَعْدَاءِ، عِنْدَمَا يَصْدُرُ مِنْ مُسْلِمٍ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ مِنْ جَاسُوسٍ أَجْنَبِيٍّ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ الَّذِي يَنْقُلُ أَخْبَارَ وَأَسْرَارَ الْأُمَّةِ إِلَى الْأَعْدَاءِ يُعَدُّ رَجُلَ سُوءٍ انْطَمَسَ نُورُ الْإِيمَانِ وَمَحَبَّةُ الْأَوْطَانِ مِنْ قَلْبِهِ، وَسَعَى وَرَاءَ مَصْلَحَتِهِ الْخَاصَّةِ، فَبَاعَ دِينَهُ وَوَطَنَهُ بِعَرَضٍ مِنْ الدُّنْيَا قَلِيلٍ زَائِلٍ، وَثَمَنٍ بَخْسٍ تَافِهٍ، فَهَؤُلَاءِ أَشَدُّ خُطُورَةً وَضَرَرًا وَأَكْثَرُ جُرْمًا عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ الْأَعْدَاءِ أَنْفُسِهِمْ.

وَلِهَذَا يُنَاطُ بِالسُّلْطَةِ الْعَامَّةِ وَكَافَّةِ الْأَجْهِزَةِ الْمَعْنِيَّةِ أَنْ يَتَفَحَّصُوا الْأَشْخَاصَ، لِلْوُقُوفِ عَلَى الْفَاسِدِينَ وَالْمُخَذِّلِينَ وَالْمُرْجِفِينَ؛ فَتَتَوَقَّاهُمْ وَتُبْعِدَهُمْ عَنْ مَوَاطِنِ الْمَسْئُولِيَّةِ، وَيَتِمَّ مُحَاسَبَتُهُمْ مُحَاسَبَةً شَدِيدَةً لِيَكُونُوا عِبْرَةً لِلْجَمِيعِ.

وَقَدْ نَهَى الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يُخَذِّلَ الْمُسْلِمُونَ بعْضُهُمْ بَعْضًا، فقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنَ امْرِئٍ يَخْذُلُ[i] امْرَأً مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ[i] فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنَ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ، إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ».[i]

وَهَؤُلَاءِ الْمُخَذِّلُونَ وَالْمُرْجِفُونَ هُمْ الَّذِينَ يَتَسَبَّبُونَ فِي هَزِيمَةِ الْأُمَّةِ وَنُصْرَةِ الْأَعْدَاءِ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَتَوَانَوْنَ بِإِبْلَاغِ الْعَدُوِّ بِأَخْبَارِ الْأُمَّةِ وَخُطَطِهَا، مَعَ مَا نَهَى اللهُ عَنْ مُوَالَاةِ الْأَعْدَاءِ وَالْمُتَرَبِّصِينَ بِالْأُمَّةِ، قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ }،[i] وَقَدْ تَوَعَّدَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ: {لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً }.[i]

وَقَدْ جَعَلَ اللهُ الْحَدِيثَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَأَخِيهِ أَمَانَةً يَنْبَغِي أَنْ يُحْفَظَ، وَلَا يَتِمُّ نَقْلُهُ وَتَدَاوُلُهُ، وَالْأَمَانَةُ لَا يَجُوزُ إِضَاعَتُهَا بِنَشْرِهَا وَإِخْبَارِهَا الْآخَرِينَ وَبِإِشَاعَتِهَا، قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ }.[i]

وَمِنْ هُنَا فَلَا يَجُوزُ التَّوَاصُلُ مَعَ الْعَدُوِّ وَمَدِّهِ بِأَخْبَارِ وَأَسْرَارِ الأُمَّةِ، وَإِعْطَائِهِ مَعْلُومَاتٍ عَنْ أَجْهِزَتِهَا وَمَوَاطِنِيهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ خِيَانَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِلْأُمَّةِ بِأَكْمَلِهَا، وَيُعَدَّ كَبِيرَةً مِنْ الْكَبَائِرِ، وَجَرِيمَةً عُظْمَى، وَلَهُ عُقُوبَتُهُ الشَّرْعِيَّةُ وَالْقَانُونِيَّةُ.[i]